

6761 - حكم قتل المحرم الحيوانات الضارة - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

الرسالة التالية وصلت الى البرنامج من المستمع محمد بن علي بن عبدالوهاب من عمان. ضمن رسالته قول الله سبحانه وتعالى يا ايها

00:00:00

الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم. ومن قتله منكم متعبدا -

جزاء مثل ما قتل من النعم. يحكم به ذوى عدل منكم هديا بالغ الكعبة. او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ليذوق وبال امره.

00:00:20

ويسأل هل يجوز للمحرم ان يقتل الحيوان الضار -

00:00:40

ليتفادى شره واذاه وكيف يتصرف؟ افیدونا افادکم الله. اما الصيد فليس له قتل كما نص الله على هذا قوله جل وعلا لا تقتلوا الصيد

00:01:00

وانتم حرم. فالمحرم لا يقتل الصيد. كالطيبي والارنب والوعل -

00:01:30

ونحو ذلك والحضارى ونحو ذلك. ممنوع من قتل الصيد حتى يحل من احرامه. اما الحيوان الضار والكلب الذي تعدى عليه او بعض

الطيور الضارة كالذى كان غراب والعقاب نحو ذلك لا بأس ان يقتلاها. النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدوام كلهن فواسد.

00:01:00

يقتلن في الحل والحرام. الغراب والحدادة -

والعقرب والفارة ركب العقول. والحياة. في بعض الذئب العادي. فانت فاسق تقتل. هذه الخمس وما جاء في معنى المراد وشر منه

العقاب حدقة واشباه الفارة تقتل والقارب والحياة وما اشبه ما يؤذى كالذئب واشباه ذلك مما يؤذى كبقية الحسرات المؤذية -

00:02:00

فالمعروف والذباب وما كل هذا جائز عنه ان يقتله لانه من الفواسب ولا حول ولا قوة الا بالله ها -